عبارة الذخيرة قال المصنف وذكرت هذا في كتابي الاختلافات مسئلة الاستدانة
على الوقف للحاجة قال في المحيط ولو استدان القيم على الوقف للخراج والجبايات
ينظر ان امره الواقف بالاستدانة انه جاز ولو لم يامره ففيه روايتان والاصح انه اذا
لم يكن بد من الاستدانة يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في
الغلة لان هذه الولاية للقاضي وهو اختيار الفقيه ابو الليث ولو استدان بغير
امر القاضي صرح في بعض الفتاوى انه ضمن قال المصنف وهو الراجح عندي وعمل
الناس عليه حفظا للاوقاف عن الخراب وهلال منع الاستدانة مطلقا سواء كان
بامر القاضي او بغير امره وقد فرق بين هذه المسائل وبين وصي اليتيم حيث
يجوز له ان يستدين عليه في نفقته لان وصي اليتيم انما يستدين على انسان لنفسه
وذمته صحيحة فيصير مطالبة وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بنفسه قال
المصنف والذي يظهر ان ما قاله هلال قياس وما ذهب اليه ابو الليث وغيره
استحسان ثم ما يشترط لهذه الاستدانة وكيفية الاذن فيها وشروط الاذن
كله بيناه في كتابنا الاعلام بمصطلح الشهود والحكام مسئلة الاستبدال بالاوقاف
قال هلال قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي
بيعها واشتري بثمنها ارضا وتكون موقوفة لله ابدا على مثل ما وصفت لهذه
الارض قال الوقف جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها وقال ابو خالد الوقف
جائز والشرط باطل في البيع والاول قول ابي يوسف وهو القول عندنا
قلت ارايت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها قال الوقف باطل
لا يجوز ولو قال مكانه استبدل اشتري بها ارضا ولم يزد على ذلك قال

اما

استدان القيم للخراج والجبايات

استدان بغير امر القاضي

على ان لي بيعها واشتري بثمنها

لم يشترط الاستبدال

لو قال مكانه استبدل اشتري بها

اما القياس فالوقف باطل حتى يتكلم بكلام يستدل به على البدل واما في الاستحسان
فهو جائز وتكون الارض بدلها قلت فان قال على ان استبدل بها دارا اله ان
يستبدل بها ارضا من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال على ان اشتري بها ارضا
من البصرة اله ان يشتري ارضا من غيرها قال لا قلت فان باعها بثمن يتغابن الناس
في مثله قال البيع جائز وبما لا يتغابن الناس فيه باطل وان ضاع الثمن في يده فلا ضمان
عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف قلت فان باعها بعرض من العروض قال
البيع جائز وقياس قول ابي حنيفة قلت فله بيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها ارضا
قال لا يكون له ذلك الا ان يشترط قلت فلو باع الوقف للاستبدال ووهب الثمن
للمشتري قبل ان يقبضه قال فالهبة جائزة في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري
بها ارضا فتوقف واما في قول ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري
على حاله قلت فلم جوزت له ان يقيلها قال لان له ان يشتري بثمنها ارضا بدلها
مالا قال فيها بمنزلة شراه له بعد ما يبيعها قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل
بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت
على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك
الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه
لم يشترطه فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضا قاض له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضا قاض فليس له ان يبيعها
ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها
على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد

من البصرة الا الشراء من غيرها

باع بما يتغابن

ضاع الثمن

باع بعروض

باع فوهب

اقال البيع فهل له البيع ثانيا

ردت عليه بعيب

باع بالخيار فابطل من له الخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)